

## القرار رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٤

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية و الاربعين من الدستور:  
قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

- اولا- تفرض ضريبة تسمى ضريبة المبيعات بنسبة (١٠%) عشر من المئة على اقيام جميع الخدمات التي تقدمها فنادق و مطاعم الدرجتين الممتازة و الاولى.
- ثانيا- تكون ادارة المرافق السياحية الوارد ذكرها في البند (اولا) من هذا القرار مسؤولة عن جباية ضريبة المبيعات و تحويلها شهريا الى وزارة المالية خلال الايام العشرة الاولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحققت فيه.
- ثالثا- تستوفى عن مبالغ ضريبة المبيعات المجباة و غير المحولة لاي سبب كان خلال الفترة المحددة في البند (ثانيا) من هذا القرار و عن مبالغ ضريبة المبيعات غير المجباة الفائدة المصرفية على الحساب المكشوف التي تستوفى فيها المصارف التجارية و تكون ادارة المرفق السياحي مسؤولة عن تحمل و دفع هذه الفائدة.
- رابعا- تتحمل ادارة المرفق السياحي المسؤولة عن جباية الضريبة المبالغ المترتبة عن الضريبة و الفائدة المصرفية على الحساب المكشوف عند عدم جبايتها.
- خامسا- لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار.
- سادسا- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و ينفذ اعتبارا من اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ نشره.

## تنويه

ان المعلومات على هذا الموقع مقدمة للايضاح فقط و لا يجب الاعتماد عليها على انها ملزمة. للحصول على النص الملزم للقانون و تعديلاته، انظر في جريدة الوقائع الصادرة عن وزارة العدل.